بالنظر الى الام والعم اى لا يقال يا ابن اخ ويا ابن خال بل يقال يا ابن
اخى ويا ابن خالى لا بالنظر الى الابن ايضا فانهم يقولون يا بنت
ام ويا بنت عم على الوجوه الاربعة مثل يا ابن غلامى فقالوا يا ابن
امى ويا ابن عمى بفتح الياء ويا ابن امى ويا ابن عمى بسكونها ويا ابن ام
ويا ابن عم بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة ويا ابن اما ويا ابن عما بابدال
الياء الفا وقالوا بزيادة وجه اخر شذ فى المضاف الى ياء المتكلم يا ابن
ام ويا ابن عم بحذف الالف والاكتفاء بالفتحة لكثرة الاستعمال وطول اللفظ
وثقل الضعيف ولما كان من خصايص النداء الترخيم شرع فى بيانه فقال
وترخيم المنادى جائز اى واقع فى سعة الكلام من غير ضرورة شعرية تدعو
اليه فان دعت ضرورة اليه فبالطريق الاولى وهو فى غيره اى غير المنادى
واقع ضرورة اى للضرورة شعرية داعية اليه لا فى سعة الكلام وهو
اى ترخيم المنادى حذف فى اخره اى فى اخر المنادى تخفيفا اى لمجرد
التخفيف لا لعلة اخرى تقتضيه الا الحذف المستلزم للتخفيف فعلى
هذا يكون ذلك التعريف مخصوصا بترخيم المنادى ويعلم منه ترخيم
غير المنادى بالمقايسة ويمكن حمله على تعريف الترخيم مطلقا بارجاع
الضمير المرفوع الى الترخيم مطلقا والضمير المجرور الى الاسم وشرطه اى شرط
ترخيم المنادى على التقدير الاول او شرط الترخيم اذا كان واقعا فى الكلام
على التقدير الثانى امور اربعة ثلثة منها عدمية وهى ان لا يكون مضافا
حقيقة او حكما فدخل فيه المشبه بالمضاف ايضا اذ لا يمكن الحذف من الاول

لانه ليس اخر اجزاء المنادى نظرا الى المعنى ولا من الثانى لانه ليس من اجزائه
نظرا الى اللفظ فامتنع الترخيم فيهما بالكلية وان لا يكون مستغاثا لا مجرورا
باللام لعدم ظهور اثر حرف النداء فيه من النصب او البناء فلم يرد
عليه الترخيم الذى هو من خصايص المنادى ولا مفتوحا بزيادة الالف
لان الزيادة تنافى الحذف ولم يذكر المندوب لانه نحو ما نحن فيه المنادى
عنده وما وقع فى بعض النسخ ولا مندوبا فكانه من تصرف الناسخين مع
ان وجه اشتراطه عنده نحو له فى المنادى ظاهر وهو ان الاغلب فى زيادة
الالف فى اخره لمد الصوت اظهارا للتفجع فلا يناسبه الترخيم للتخفيف
وان لا يكون جملة لان الجملة محكية بحالها فلا تغير والشرط الرابع احد
الامرين الوجوديين وهو ان يكون المنادى اما علما زايدا على ثلثة
احرف لانه لعلميته ناسبه التخفيف بالترخيم لكثرة نداء العلم مع انه
لشهرته يكون فيما ابقى منه دليل على ما القى ولزيادته على الثلثة لم يلزم
نقص الاسم عن اقل ابنية المعرب بلا علة موجبة واما اسما ما تبسا بتاء
التانيث وان لم يكن علما ولا زايدا على ثلثة احرف لان وضع
التاء على الزوال فيكفيه ادنى مقتضى للسقوط فكيف اذا وقع موقعا
يكثر فيه سقوط الحرف الاصلى ولم يبالوا ببقاء نحو ثبة وشاة بعد
الترخيم على حرفين لان بقاءه كذلك ليس لاجل الترخيم بل مع
التاء ايضا كان ناقصا عن ثلثة احرف اذ التاء كلمة اخرى حكما
ولا ترخيم لغير ضرورة منادى لم يستوف الشروط المذكورة الا ما شذ

تحقيق ترخيم المنادى

Copyright King Saud University